

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91666

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91666-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/19م، من / ... (هوية مقيم ...) بصفته مدير فرع المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1283) الصادر في الدعوى رقم (I-5864-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند (التكاليف المشتركة المحملة من ...)، حيث إن التكاليف المشتركة، هي مصروفات حقيقية وضرورية لنشاط الشركة، ومدرجة من ضمن المصاريف الواردة في القوائم المالية المدققة للشركة للعام 2017م والتي تم اعتمادها من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، كما نود إفادتكم بأننا قدمنا للهيئة جميع البيانات والمستندات المؤيدة التي تؤكد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91666

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91666-2022)

أحقية الشركة في حسم حصتها من "التكاليف المشتركة المحملة من ..." ، وبما أن المبلغ المطالب به من قبل شركة ...، تم استناداً إلى الحصة المتفق عليها من المصاريف طبقاً لإتفاقية ... ويعتبر ... كيان قانوني مستقل، فإنه يجب أن تسمح الهيئة بخضم هذه الحصة من التكلفة المشتركة للمصاريف نظراً لأنها تستوفي ضوابط الخصم المنصوص عليها في المادة (1/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإننا نطلب من لجنتم الموقرة اصدار القرار بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط على هذا البند وذلك لوجود كل التبريرات النظامية له وفي حال عدم اعتماد التكاليف فيجب عدم اعتماد الإيرادات الناتجة عن عمليات ... أيضاً حتى يكون الاحتساب عادلاً، ويوضح بأن ... يعتبر شركة منفصلة عن ... وله حساباته وقوائمه المالية الخاصة وله مؤيدات ومستندات ثبوتية لكل المصروفات المسجلة في حساباته كما ورد في التقارير المالية المدققة الخاصة به، كما ان ... عبارة عن اتحاد تضامني يضم ثلاث شركات. وفيما يخص بند (الغرامات)، فقد أوفت الشركة بالتزاماتها الضريبية بالكامل خلال المواعيد النهائية النظامية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ومن أجل فرض غرامة تأخير، يتعين على الالتزام الضريبي أن يبقى على ما هو عليه حتى يتم اصدار الربط عن الهيئة. وبناء عليه، لا يمكن فرض غرامة تأخير لأي فترة قبل إصدار خطاب الربط. ولذلك، فإن فرض غرامة تأخير عن الفترة التي تبدأ من تاريخ إنتهاء الموعد النظامي للإقرار الضريبي تتعارض مع الأحكام الصريحة للنظام.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91666

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91666-2022)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (التكاليف المشتركة المحملة من ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ا قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن التكاليف المشتركة هي مصروفات حقيقية وضرورية لنشاط الشركة. واستناداً على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي نصّت على أن: "المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل :جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل" واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". بناءً على ما تقدم، وحيث يكمن محل الاستئناف في الإثبات المستندي للمصاريف محل الخلاف التي تتمثل بتكاليف مشتركة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح تقديم المستأنف لتحليل بهذه المصاريف المشتركة الخاصة ...، بالإضافة إلى إشعار مدين موصفاً نسبة كل متحالف، وبالإطلاع على القوائم المالية للتحالف (...) لعام 2016م يتضح أن المصاريف المطلوبة من تحالف الشركات الثلاث هو (18.314.521) ريال، وبالإطلاع على نسبة الشركة المستأنفة (34%) تتطابق على ما نصّ عليه إشعار المدين، وحيث لم توضح دائرة الفصل والهيئة ماهي المستندات المطلوبة، وحيث إن المستأنف قدم ما يثبت هذه المصاريف وهي مصاريف متحققة مثبتة من خلال مستندات ثبوتية تتعلق بالتحالف وأرفق ما يثبت هذا التحالف من خلال إقراراته الضريبية، واتفاقية التحالف والقوائم المالية له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91666

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91666-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الغرامات) وحيث يفيد بأنه أوفى بالتزاماته الضريبية بالكامل خلال المواعيد النهائية النظامية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ومن أجل فرض غرامة تأخير، يتعين على الالتزام الضريبي أن يبقى على ما هو عليه حتى يتم إصدار الربط عن الهيئة. وبناءً عليه، لا يمكن فرض غرامة تأخير لأي فترة قبل إصدار خطاب الربط. ولذلك، فإن فرض غرامة تأخير عن الفترة التي تبدأ من تاريخ إنتهاء الموعد النظامي للإقرار الضريبي تتعارض مع الأحكام الصريحة للنظام. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." بناءً على ما تقدم، وحيث إن فرض الغرامة نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف المكلف، فيقرر لدى الدائرة إلغاء الغرامات في البنود التي تم قبول استئناف المكلف بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1283) الصادر في الدعوى رقم (I-5864-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91666

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-91666-2022)

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التكاليف المشتركة المحملة من ...).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.